وزاد في ان العطية ان كانت لله عز وجل فلا ينظر فيها الى المنة ولا الى الامتنان رحمهما الله تعالى واحري
وان كانت العطية لغير الله فانها لا تناسب حالة العارفين رضي الله عنهم بحيث منعه او كان
من حقه ان ينفعه ثانيا ان كان المنع لله كما انه حيث اعطاه ثانيا كان من حقه ان يعطيه او ان
كانت العطية لله عز وجل فقال رضي الله عنه ان المومن له حق واحد وهو حق الايمان والولي
له حقان حق الايمان وحق المعرفة بالله عز وجل وهو حيث قال له اولا الله يفتح عليكم فالمعطي انه اي
السائل من جملة المومنين فنفعه لانه حق له لايمانه لم يستوجب نصيبا من ماله في تلك الساعة فلما
جرت وعلم انه من العارفين تأكد امره وتزايد حقه فاستوجب نصيبا من ماله بسبب المعرفة
التي اشتركا فيها فان وصف المعرفة بالله ثبتت كعقد الاخوة بين المتواخين في الله عز وجل
فالمنع اولا لله عز وجل فهو كمثل رجل قصد اليه سائل من وراء باب فقال له الله يفتح عليكم ثم فتح الباب
واذا السائل اخ للمسؤول فمن الواجب عليه ان لا يتركه يتراجع حتى ينفعه بعد ان علم باخوته كما
منعه قبل ان يعلم بها فان هذا ايضا في الاخوة وما تقتضيه من صلة الرحم فقلت وما هو
النصيب الذي تقتضيه المعرفة في مال المسؤول فقال رضي الله عنه هو ما يوجبه عقد الاخوة في
الشرع فانه لم يكن له شيء اخي في الله فله نصف ماله وان كان له تسعة فله عشر ماله فقلت
فاذا اعطاه عشرة انصاف ولم يعطه نصف ماله فقال رضي الله عنه لم يبق السائل العارف
في ذلك السائل بلعاعة رجا اخر يقصده بعد ذهاب الاول ثم ثالث ورابع وهلم جرا والى صبيحة
بعضهم مع معرفة النصيب الواجب عليه لاخوانه في الله عز وجل فقلت واي شيء كان سيدنا
حماد فقال رضي الله عنه كان من المجاذيب والرجل المقصود استاذ سيدنا ابراهيم كان من الصالحين
وكلاهما من العارفين رضي الله عنهما فقلت وما الفرق بين المجذوب والصالح مع اشتراكهما
في المعرفة بالله عز وجل فقال رضي الله عنه المجذوب هو الذي نيته ذكر ظاهره فاني وبسوقه
مشاهده فيجعل يذكره بظاهره ويتبعه في كلامه وسكناته والفتح اذا رحمه الله تعالى وفتح
بصيرته لا يزال يشاهد من عجائب الملا الاعلى ما لا يحيط ولا يطاق فاذا كان مجذوبا فانه يتبع
بظاهره ما يراه ببصيرته وما يراه ببصيرته لا ينضبط فلذا لا ينضبط له حال فانا امر المجاذيب
من قبيل طرب فانه غائب في مشاهدة الحور العين فانه ذا هو هيئة في حركاته وظاهره مشتغل

تحركاته

في كانت ما بينا لمحمد من امر كمثل واما الصالح فهو الذي لا يبقى ذكر ظاهره فايحن وفايحلي شيئا من
الحركات التي بينا لمحمد بل هو مجزرا اخر ساكن لا يظهر عليه شيء وهو اكمل من المجذوب واجره يزيد
على اجر المجذوب بالثلث وذلك ان الصالح لذي على قدم النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم لم
يكن ظاهره فيه ذكر شيء، ولذا ترى الصالحين يعقلون والمجاذيب لا يعقلون النهي الغالب لان ظاهرهم
اذا انتهى فهل يعطي تلك الحالات ظاهرهم غير ملتفت ظاهرهم التي كان لكم في اصل الخلقة قبل الفتح فقلت عمر
لم ننفتح الرؤية فقال رضي الله عنه وكلان بعض الصالحين من العارفين رضي الله عنهم في الديوان
وكان من الاكابر وكان له ولد من صلبه فكان فيها انه وارثه ولا كان لا يدري هل في مجذوبا او صالحا
فجلس مرة عليه عنه ومشى في حق في خرابه الديوان في محل الديوان فقالوا له اما هذا ابن فلان وانت تعلم
انه لا يصلح لمن لا يكون من اهل الحضرة ان يحضروا انه بالحضرة فقال لهم فسأله العجز والصبح والجا
وزن ثم تفخم الى الغوث رضي الله عنه فقال اليها كيف يا فلان يدفعه في هذا المجمع الشريف وجرمه
وحرمة النبي صلى الله عليه وسلم وجالسه ذا الذي الامام علمه فلان ولعله هل يصير مجذوبا او صالحا
فقال له الغوث ماذا امرنا بحق فانه نور ذكاء فان الذي في الصالح هو بعينه الذي في المجذوب
والمعرفة التي في هذا هي التي في هذا والتفاوت الذي بينهم في الحسنات والدرجات غيب عنا وكما
يظهر الا في الاخرة فبا في حيلة فهل انه لا هو مجذوب او صالح كما ذا لا يكون فقال للغوث
رضي الله عنه يا سيدي ما جعل الله عوننا الا وانت نعلم هو واكثرهم صالح بجاه النبي صلى الله عليه وسلم
الامامين لنا الحالة التي يصير اليها الصبي من صالح او مجذوب فقال الغوث رضي الله عنه ايتوني
بعود فاتوه به فقال هل من سكين فاتوه به فقال للصبي نفخه فجعل ينفخ حتى اجلسه يزيد يده
ثم جعل ينجر العود بالسكين والصبي ينظر فجعل الغوث رضي الله عنه ينظر ويحز في العود وهو يعمد
مرة على الصانع ومرة على شعبيته وهو مع الصبي في اثناء ذلك واذا الصبي يعد على الصانع اذا اعد الغوث
رضي الله عنه على الصانع ويعمد على شغلته اذا اعد الغوث رضي الله عنه على شغلته فقال له خذوا ولدكم
فانه سيخرج مجذوبا فقالوا يا سيدنا بم عرفت ذلك فقال انه نيته ذكر ظاهره فيجري مع مشاهده فقال
رضي الله عنه والصالحون يجتنبون المجاذيب في امور منها ان الصالح لا يأكل مع المجذوب لان
المجذوب كما يأتي في اخرج على الصالح من هذا او نحوه فيجب على الصالح ان ينقذ الذي منه ومنها انه كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)